ISSN: 2519 – 6138 (Print)
E-ISSN: 2663 – 8983(On Line)

TUJR
مجلة جامعة تكريت للحقوق
Tikrit University Journal for Rights

IRAQI Academic Scientific Journals
العراقية المجلات الاكاديمية العلمية

Tikrit University Journal for Rights
Journal Homepage : http://tujr.tu.edu.iq/index.php/t

كلية القانون
College of Law

The financial goal of the fine

Assistant Professor .Dr. Shaimaa Faris Mhammad

College of Law, Tikrit University, Salahaddin, Iraq

Sha_law@tud.ed.iq

Article info.

Article history:
- Received 14 August 2024
- Accepted 10 October 2024
-Available online 1 December 2024

Keywords:

–Financial objective of the fine

Abstract: The fine is one of the most important types of financial penalties that can be part of public revenues, meaning that the fine can be a source of revenues, but some jurists believe that it is difficult to rely on it as a source of public revenues; Therefore, because its outcome is linked to the existence of the violation or its absence, the more it achieves its deterrent goals, the fewer violations it produces, and consequently its revenues decrease, and vice versa, as the revenues generated from it increase the more it fails to achieve the deterrent goal, and therefore it is difficult to know the amount of its revenues because it is linked to the existence or absence of violating the legal rule, and there are several fines, including administrative fines and criminal fines. In principle, the fine is a monetary amount imposed on any person who violates the legal rule, but the goal of this obligation differs in jurisprudence, as there is a side of jurisprudence that sees the fine as a punishment whose goal is to deter violators of the legal rule, and

in addition to that we find another opinion that considers the fine a punishment whose goal is to deter violators of the legal rule, but in addition to that it achieves financial revenues that support the state's public treasury. The first side believes that the fine is a purely criminal penalty whose sole purpose is to deter violators of the legal rule and prevent them from committing violations again, because the financial penalty in general is not accustomed to the violator of the legal rule no matter how many times it is imposed on him. The fine does not aim to achieve financial gains for the legal institution, but rather is a type of pressure operation on violators and outlaws. In addition to the first opinion, we find another opinion that considers the fine a penalty whose purpose is to deter violators of the legal rule, but in addition to that, it achieves financial revenues that support the state treasury. In addition to the jurisprudence's recognition of the financial purpose of the fine, the legislator also recognized the financial purpose of the fine in some texts by explicitly stating the revenues of the fine, despite the lack of explicit text in the texts of the State Financial Administration Law and the General Budget Laws.

© 2023 TUJR, College of Law, Tikrit University

الهدف المالي للغرامة

أ.م.د. شيماء فارس محمد

كلية القانون، جامعة تكريت، صلاح الدين، العراق

Sha_law@tud.ed.iq

معلومات البحث :

تواريخ البحث:

- الاستلام : ١٤/ آب/ ٢٠٢٤
- القبول : ١٠ / تشرين الاول / ٢٠٢٤
- النشر المباشر: ١/ كانون الاول/٢٠٢٤

الكلمات المفتاحية :

- **الهدف المالي للغرامة**

الخلاصة: تعد الغرامة احد اهم انواع الجزاءات المالية التي يمكن ان تكون جزء من الايرادات العامة ، اي ان الغرامة ممكن ان تكون مصدر من مصادر الايرادات ، الا انه يرى بعض الفقه ان من الصعب الاعتماد عليها كمصدر للايرادات العامة ؛ ولذلك لان حصيلتها ترتبط بوجود المخالفة او عدم وجوها ، فكلما حققت اهدافها الرادعة كلما نتج عن ذلك قلة في المخالفات ،وبالتالي قلت ايراداتها والعكس صحيح ، إذ تزداد حصيلة الايرادات المتأتية منها كلما فشلت في تحقيق الهدف الردع ، وبالتالي من الصعب معرفة مقدار ايراداتها لانها ترتبط بمخالفة القاعدة القانونية وجوداً وعدماً ، وهناك عدة غرامات منها غرامات ادارية واخرى جنائية ، في الاصل الغرامة مبالغ نقدية تفرض على اي شخص يخالف القاعدة القانونية ، الا ان الهدف من هذه الفريضة اختلف فيه الفقه ، فهناك جانب من الفقه يرى ان الغرامة عقوبة الهدف منها ردع المخالفين للقاعدة القانونية ، والى جانب ذلك نجد رأي اخر يعد الغرامة عقوبة الهدف منها ردع المخالفين للقاعدة القانونية الا انها بالإضافة الى ذلك تحقق ايرادات مالية ترفد الخزينة العامة الدولة .

إذ يرى الجانب الاول ان الغرامة عقوبة جنائية بحته الهدف الوحيد لها هو ردع المخالفين للقاعدة القانونية ، ومنعهم من العودة الى ارتكاب المخالفات مرة اخرى ، لان العقوبة المالية بصفة عامة لا يتعود عليها المخالف للقاعدة القانونية مهما تكرر توقيعها عليه ، فالغرامة لا تهدف الى الى مكاسب مالية للمؤسسة القانونية بل هي نوع من عمليات الضغط على المخالفين والخارجين على القانون ، والى جانب الرأي الاول نجد رأي اخر يعد الغرامة عقوبة الهدف منها ردع المخالفين للقاعدة القانونية الا انها بالإضافة الى ذلك تحقق ايرادات مالية ترفد الخزينة العامة الدولة ، و بالاضافه الى اقرار الفقه بالهدف المالي للغرامة فإن المشرع ايضاً اعترف بالهدف المالي للغرامة في بعض النصوص من خلال النص صراحة على ايرادات الغرامة ، على الرغم من عدم النص الصريح في نصوص قانون الادارة المالية للدولة وقوانين الموازنة العامة.

© ٢٠٢٣, كلية القانون، جامعة تكريت

المقدمة: تحتل الغرامة وبمختلف انواعها مكانة مهمة في التشريعات الوطنية إذ تعد الغرامة جزاء مالي تفرضه السلطات المختصة لردع المخالفين للقوانين والانظمة ، اي انها تمثل احد انواع الجزاء القانوني ، الهدف الاساس من فرضها اجبار الاشخاص على احترام القوانين والانظمة ، الا انها لا تقتصر على ذلك الهدف ، فبعد التوسع الكبير في المرافق العامة وازدياد عدد السكان الذي نتج عنه كثرة المخالفات للقوانين والانظمة ، بات لها اهداف اخرى فبالإضافة الى انها جزاء لحماية القواعد القانونية فإن لها هدف مالي يتمثل برفد الخزينة العامة للدولة ، إذ ان الايرادات المتحققة من الغرامة اصبحت تضاهي الايرادات الجبائية الاخرى.

هذا وعلى الرغم من الايرادات الكبيرة التي باتت تحققها الغرامة المالية الا انه لازال هناك خلاف فقهي كبير حول الاعتراف بالهدف المالي للغرامة ، فهناك جانب كبير من الفقه لازال ينكر الهدف المالي للغرامة ويرى ان الهدف الوحيد للغرامة هو الردع وحماية القاعدة القانونية فقط ، الا ان بالمقابل هناك رأي فقهي اخر يعترف بالهدف المالي للغرامة بالإضافة الهدف الاول لها وهو الردع أ اي ان الغرامة المالي تتمثل بـ عقوبة رادعة تحقق ايراد مالي للخزينة العامة على الرغم من عدم ذكر ايرادات الغرامة المالية بشكل صريح في الموازنة العامة ، فقد ادمجت مع الايرادات الاخرى.

اولاً: اهمية البحث

تتمثل اهمية بحثنا في الدور الكبير الذي يمكن ان تلعبه ايراداد الغرامة المالية في رفد الخزينة العامة ، فقد اصبحت ايرادات الغرامة تضاهي مصادر الايرادات الاخرى من الضرائب والرسوم ، فعلى الرغم من ان زيادة مبالغ ايرادات الغرامة تعني زيادة المخالفات للقوانين والانظمة والتعليمات الا ان ذلك لا ينفي وجود ايرادات الغرامة ، وبالتحديد ايرادات غرامات المرور فقد اصبحت تحقق ايرادات يومية كبيرة جداً.

ثانياً: اشكالية البحث

تكمن مشكلة بحثنا الموسوم بـ بالهدف المالي للغرامة في انكار جانب من الفقه لهذا الهدف ، إذ ان هناك جانب من الفقه يرى ان الهدف الوحيد للغرامة هو الردع كونها عقوبة تقع على من يخالف القوانين والانظمة والتعليمات ، اضف الى ذلك فإن المشرع لم يذكر الغرامة في قوانين الموازنة العامة ولا قانون

الادارة المالية ضمن باب الايرادات ، وقد يكون تكرها ضمن فقرة (مصادر اخرى) على الرغم من حصيلة الايرادات الكبيرة التي باتت تحققها اليوم .

ثالثاً: فرضية البحث

تكمن فرضية بحثنا هذا في النص على ايرادات الغرامة في قوانين الموازنة العامة لمعرفة مقدار حصيلة ايرادات الغرامة ومعرفة طريق انفاق تلك الاموال المتحصلة من الغرامة ، كما تفترض الدراسة الاعتراف بالهدف المالي للغرامة بالإضافة الهدف الاول منها المتمثل بالردع .

رابعاً : منهجية الدراسة

سنعتمد في بحثنا هذا المنهج التحليلي الاستقرائي، من خلال تحليل النصوص القانونية والبيانات في ضوء أراء الفقهاء، ومحاولة الوصول إلى نية المشرع العراقي لإيجاد الحلول القانونية السليمة.

خامساً : هيكلية الدراسة

تناولنا هذا البحث على مبحثين الاول كان للكلام عن التعريف بالغرامة ، اما المبحث الثاني فكان للكلام عن الهدف من الغرامة المالية ، سبقنا ذلك بمقدمة للبحث ، وانتهينا بخاتمة تضمنت اهم ما توصلنا اليه من استنتاجات وتوصيات .

المبحث الأول

التعريف بالغرامة

سوف نحاول في هذا المبحث ان نبين تعريف الغرامة بالاضافة الى تطبيقات الغرامة في القوانين العراقي وذلك في مطلبين ، وكما يأتي :

المطلب الاول

تمثل الغرامة اهم أنواع الجزاءات المالية التي يمكن ان تشكل نسبة من الإيرادات العامة ، وهي مبالغ نقدية تفرض على الأشخاص المخالفين للقانون الهدف منها الردع والزجر وليس الحصيلة كمورد من الموارد المالية للدولة[١].

إذ تمثل مدفوعات إجبارية لا تعود بالنفع المباشر لدافعها ، يحدد القانون مبلغها ويعتمد في ذلك على مدى درجة المخالفة دون النظر إلى مقدرة الفرد على الدفع ، وبالتالي هي أداة تنظيمية لتحقيق العدالة والأمن [٢]، ويصعب الاعتماد عليها كمورد مهم ومنتظم من إيرادات الدولة ، وإن كانت تساهم في تحقيق جزء من الإيرادات العامة، وذلك لأنها ترتبط في حصيلتها بوجود او عدم وجود مخالفات ، فكلما حققت أهدافها الرادعة كلما قلت المخالفات المرتكبة ، وبالتالي قلت إيراداتها ، والعكس صحيح إذ تزداد إيراداتها كلما فشلت في تحقيق أهدافها ، وبالتالي يصعب التنبؤ بمقدارها لارتباطها بالمخالفات القانونية وجوداً وعدماً فحصيلتها ضئيلة وغير ثابتة [٣].

---

[١]() د. فاطمة السويسي :المالية العامة ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، طرابلس ، لبنان ، ٢٠٠٥ ، ص٥٧ .

[٢]) How To Use Structured Fines (Day Fines) as an Intermediate Sanction, T (
he Justice Management Institute and the Vera Institute of Justice, November 1996,p14.

[٣]() أمينة المجيدي و محمد الترابيي ومحمد عبد العاطي: تمويل ميزانية الدولة ، بحث منشور على الشبكة الدولية الأنترنت على الرابط التالي :

http://www.barlamane.com/%D8%AA%D9%85%D9%88%D9%8A%D9%84-%D9%85%D9%8A%D8%B2%D8%A7%D9%86%D9%8A%D8%A9-/%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%88%D9%84%D8%A9

وهناك عدة أنواع من الغرامات فهناك غرامات إدارية وأخرى جنائية ، وتتشابه الغرامة الإدارية والغرامة الجنائية ، من حيث ان كلاهما يمثل جزاءاً مالياً يتمثل بدفع مبلغ من النقود للخزينة العامة للدولة ، إلا ان هذا لا يمنع من وجود فوارق بينهما ، واهم هذه الفوارق : [١]

١- الغرامة الإدارية تصدرها الإدارة العامة وتحدد مقدارها وفقاً للقوانين والتعليمات السارية ، في حين ان الغرامة الجنائية لا تقرر الا من قبل القضاء .

٢- الغرامة الإدارية تختلف عن الجنائية من حيث ان الاولى لا تأخذ بظروف المكلف بها او بسوابقه ، لانها تهتم بعنصر الردع اكثر من اهتمامها بحقيق تفريد المعاملة العقابية .

المطلب الثاني

تطبيقات الغرامة

على الرغم من ان الهدف من الغرامة هو الردع والعقوبة وليس تحقيق الإيرادات ، إلا ان الغرامات تمول الخزينة العامة للدولة ، وقد نص المشرع على الغرامة في عدة قوانين منها :

اولاً : الغرامة في قانون المرور

اكثر الغرامات تحقق إيرادات هي غرامات +المرور[٢] ومنها على سبيل المثال ما نص عليه البيان الذي اصدرة وزير الداخلية بشأن المطفأة والمثلث الفسفوري فقد نص على (بناءً على مقتضيات المصلحة العامة، وبغية الحد من الحوادث المرورية المؤسفة التي تنتج عن نقص مستلزمات الأمان، وللمركبات كافة، واستناداً للصلاحية المخولة لنا بموجب أحكام القسم ٣٤ من قانون المرور رقم ٨٦ لسنة ٢٠٠٤ أصدرنا البيان الآتي : ١- على كافة أصحاب المركبات وضع (مطفأة حريق) صالحة في مركبته . ٢-على كافة أصحاب المركبات وضع

---

[١]() تاسة الهاشمي : ضمانات مشروعية العقوبات الإدارية في الجزائر ، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ،ص١٤ ، ٢٠١٤ .

[٢]() قانون المرور رقم ٨٦ لسنة ٢٠٠٤ ، منشور في جريدة الوقائع العراقية في العدد ٣٩٨٤ في ٢٠٠٤/٦/١ .

(مثلث فسفوري) في مركبته يضع على بعد ٥٠ م عند تعطلها على الطرق السريعة والخارجية وبمسافة مناسبة في الطرق الداخلية. ٣- يعاقب المخالف استناداً إلى المادة ٢٧ فقرة ذ من الملحق (أ) من قانون المرور رقم ٨٦ لسنة ٢٠٠٤ بغرامة مقدارها (٣٠) ثلاثون إلف دينار)[١].

هذا وقد جاء في تصريح مدير مرور صلاح الدين في حديث إلى (المدى برس)، إن "مديريتنا حققت إيراداً لخزينة الدولة خلال العام ٢٠١٥، نحو ٧٠٠ مليون دينار من خلال الرسوم والغرامات" [٢].

فغرامات المرور تشكل جبايات ضخمة ، إذ ان إيرادات دائرة المرور من هذه الغرامات تصل إلى مليون دولار شهريا في بغداد وحدها، الا ان هذه الأموال يشوبها الغموض والضبابية ، وعلى الرغم من ان المشرع خصص نسبة ٥٠٪ من إيرادات رسوم الإجازات ورسوم التسجيل والغرامات لموازنة وزارة الداخلية ، لغرض استخدامها وأنفاقها من اجل السلامة المرورية [٣]، الا ان ٥٠٪ المتبقية وجهتها النهائية غير معروفة ، فمقدار المبالغ الحقيقية التي تذهب إلى خزينة الدولة من إيرادات الغرامة أيضاً غير معروف ، فلم تذكر إيرادات الغرامات في قوانين الموازنة حتى وان كانت تشكل نسبة ضئيلة [٤]. "الا ان مديرية المرور العامة كشفت عن الية توزيع مبالغ غرامات المرور، فقد صرح مدير مرور عام الكرخ لموقع (IQNEWS) ان ايرادات الغرامات يكون ٥٠ % منها مخصص لموازنة الدولة ، و٢٥ % لمديرية الطرق والجسور من اجل ادامتها ، في حين ان الجزء المتبقي من الايرادات يخصص لمديرية المرور العامة من اجل ادامة الدعم اللوجستي"[٥].

---

[١]() البيان الصادر عن وزارة الداخلية رقم (١) لسنة ٢٠١١.

[٢]() تصريح مدير مرور محافظة صلاح الدين ، منشور على الشبكة الدولية الأنترنت على الرابط التالي :

http://www.almadapress.com/ar/news/62998/%D9%85%D8%B1%D9%88%D8%

[٣]() المادة (١١) من قانون المرور رقم ٨٦ لسنة ٢٠٠٤.

[٤]() أمير العقابي : البيان رقم (١) يحدد غرامة بـ٣٠ ألف دينار على السائقين بدون علمهم ، تقرير منشور على الشبكة الدولية الأنترنت على الرابط التالي :

http://burathanews.com/news/122623.html

[٥]() تقرير منشور على الشبكة الدولية الانترنت على الرابط التالي :

ثانياً : الغرامة في قانون ضريبة الدخل

فرض المشرع العراقي الغرامة في قانون ضريبة الدخل النافذ ، وجعلها عقوبة اصلية على جريمتي عدم الالتزام بالواجبات الضريبية وإفشاء أسرار المكلفين[١]، فقد نص على (اولاً : يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على خمسمائة دينار من يثبت عليه أمام المحاكم المختصة ارتكاب احدى المخالفات التالية : ١- من لم يقم بالواجبات المترتبة عليه وفق هذا القانون او الأنظمة الصادرة بموجبة او امتنع او تأخر في تقديم بيانات او معلومات إلى السلطة المالية كان يجب عليه تقديمها او طلب منه تقديمها وفق أحكام هذا القانون مع مراعاة أحكام الفقرة (٢) من هذه المادة . ٢- من وجدت لديه او اطلع على معلومات او بيانات او اوراق او قوائم او تقارير او نسخ منها تختص بدخل شخص أخر او أعطاها او بلغها لغير من فوض بإعطائها او تبليغها اليه او افشى مضمونها او بينها كلها او بعضها ان لم يفوضه الوزير بيانها له . ٣- تفرض على مرتكب أي مخالفة لأحكام نظام مسك الدفاتر التجارية لأغراض ضريبة الدخل غرامة بنسبة تتراوح بين ١٠٪ و ٢٥٪ من الدخل المقدر قبل تنزيل المساحات المقررة قانوناً على ان لا يقل مبلغ الغرامة عن (٥٠٠) دينار)[٢].

ثالثاً : غرامات حماية البيئة

كما فرض المشرع العراقي الغرامة ، كعقوبة على تلوث البيئة ، فقد نص المشرع الجنائي العراقي على أنه ((يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن خمسة عشر يوماً او غرامة لا تزيد عن عشرة دنانير كل من تسبب عمداً او إهمالاً في تسرب الغازات او الأبخرة وغير ذلك من المواد التي من شأنها إيذاء الناس او مضايقتهم او تلوثهم)[٣] ، علماً ان مبالغ الغرامات التي

---

https://www.iqiraq.news/society/15357--.html

[١]() أستاذنا د. صباح مصباح محمود و أستاذنا د. احمد خلف حسين : الطبيعة القانونية للجزاءات المالية الضريبية ، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية ، المجلد ١٤ ، ع ٢ ، اذار ، ٢٠٠٧ ، ص٤٥٤؛ د. صالح يوسف عجينة : ضريبة الدخل في العراق من الوجهة الفنية والاقتصادية ، المطبعة العالمية ، القاهرة ، ١٩٦٥، ص ص ٥٩٣-٥٩٦.

[٢]() المادة (٥٦) من قانون ضريبة الدخل رقم ١١٣ لسنة ١٩٨٣ .

[٣]() ف (٣) المادة (٤٩٧) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.

وردت في قانون العقوبات قد جرى عليها التعديل بموجب قانون تعديل الغرامات الواردة بقانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل والقوانين الخاصة الأخرى ، فقد نص القانون على (يكون مقدار الغرامات المنصوص عليه في قانون العقوبات حيث إن الغرامة في المخالفات أصبحت مبلغ لا يقل عن خمسين الف دينار ولا يزيد على مئتي الف دينار وفي الجنح مبلغ لا يقل عن مائتي الف دينار وواحد ولا يزيد على مليون دينار والغرامة في الجنايات مبلغاً لا يقل عن مليون وواحد دينار ولا يزيد على عشرة ملايين دينار)[١].

و في قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رفع العقوبة لتصبح الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة اشهر او بغرامة لا يقل مقدارها عن مليون دينار ولا يزيد عن ٢٠ مليون دينار او بكلتا العقوبتين على أن تضاعف العقوبة في كل مرة يتكرر فيها ارتكاب المخالفة[٢] .

هذا وقد عدلت محافظة بغداد مبالغ الغرامات الخاصة بالتجاوزات البلدية ، مستندة في ذلك إلى الصلاحيات التي منحها قرار مجلس قيادة الثورة المنحل المعدل فقد نص على

(يخول أمين بغداد والمحافظون والقائم مقامون ومديرو النواحي كل ضمن اختصاصه سلطة اصدار القرار بفرض غرامة لا تزيد على مئة دينار على كل من:

١-تسبب في تشويه الساحات او الطرق العامة او مضايقة المرور فيها بتجاوزه عليها او على ارصفتها بأية كيفية كانت.
٢-تسبب في تخريب او أتلاف الحدائق او المتنزهات او المزروعات او الاشجار الكائنة على جانبي الطرق العامة او في وسطها
٣-رمي انقاض البناء او النفايات او مخلفات المركبات والمصانع في غير الاماكن المخصصة لها
٤-اقام بناء بدون اجازة او خلافا لها وكان ذلك البناء ممنوعا بمقتضى القوانين والانظمة والتعليمات المرعية
٥-غسل المركبات في الساحات او الطرق العامة او على ارصفتها

---

[١]() المادة (٢) من قانون تعديل الغرامات الواردة بقانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل والقوانين الأخرى رقم ٦ لسنة ٢٠٠٨ ، منشور في الوقائع العراقية بالعدد ٤١٤٩ الصادر في ٤/٥/ ٢٠١٠ .

[٢]() ف (١ ،٢) المادة (٣٤) من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩ النافذ.

٦-رمي النفايات او الفضلات او الاوساخ من المركبات في اثناء سيرها في الطرق العامة او وقوفها فيها

٧- قام بتصريف المياه القذرة والثقيلة من المحلات او الدور إلى الشوارع او الطرق الفرعية

٨-قام بنصب مضخة او تجاوز على شبكة المياه المعدة للشرب باي طريقة كانت بقصد الحصول على كمية من الماء اكثر من استحقاقه سواء ضمن حدود البلديات او في القرى)[١].

لتصبح (٥٠٠) الف دينار فقد نص قرار مجلس الوزراء / لجنة الشؤون الاقتصادية على (تعديل مبلغ الغرامة المنصوص عليها في البند اولاً من قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) المرقم ٢٩٦ المعدل في ١٨ / ٧/ ١٩٩٠ من (لا تزيد على مائة دينار) إلى (لا تزيد على خمسمائة الف دينار))[٢].

كذلك فرضت محافظة كركوك غرامة مقدارها (٥٠٠) الف دينار على أصحاب محلات الإنشائية وأصحاب مركبات (القلابات والشفلات والساحبات وما شابه) بسبب رميهم مخلفات المواد الإنشائية والنفايات في المناطق المفتوحة داخل حدود البلدية وفي الأقضية والنواحي[٣] .

من خلال دراستنا للغرامة المالية كمصدر للإيرادات العامة للدولة ، نستطيع القول إن هذه الغرامة على الرغم من إنها لا تمثل إيراداً ثابتاً او محدداً –الأمر الذي دفع اغلب الفقه إلى القول بان الغرامة المالية يصعب الاعتماد عليها كمصدر من مصادر الإيرادات – إلا إنها تحقق إيرادات كبيرة اذا ما احسن استخدامها وطبقت قوانينها بشفافية وبعيداً عن الفساد المالي والإداري ، وان هذه الغرامات التي تناولها المشرع في عدة قوانين منها قانون ضريبة الدخل وقانون المرور وقانون حماية وتحسين البيئة ، وتعد إيرادات الغرامة المفروضة في قانون المرور العامة اكبر حصيلة من الغرامة في القوانين الأخرى ، ومع هذه الحصيلة التي لا يستهان بها التي تحققها الغرامات ، إلا إننا لم نجد لها ذكر صريح في قانون الموازنة العامة للدولة ، أي إنها لم تذكر كما ذكرت مصادر الإيرادات الاخرى مثل النفط والضرائب والرسوم.

---

[١]() المادة (١) من قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم ٢٩٦ لسنة ١٩٩٠

[٢]() المادة (١) من قرار مجلس الوزراء ، لجنة الشؤون الاقتصادية رقم ١ لسنة ٢٠٠٩.

[٣]() كتاب مديرية شرطة محافظة كركوك ، مديرية الجنايات والحركات ، ذي العدد ج ح / ٤٠٢٤ في ٦/ ٨/ ٢٠١٥.

المبحث الثاني

الهدف من الغرامة المالية

اختلف الفقه بشأن الاهداف التي تحققها الغرامة المالية ، فهناك جانب من الفقه يرى ان الغرامة عقوبة الهدف منها ردع المخالفين للقاعدة القانونية[١] ، والى جانب ذلك نجد رأي اخر يعد الغرامة عقوبة الهدف منها ردع المخالفين للقاعدة القانونية الا انها بالإضافة الى ذلك تحقق ايرادات مالية ترفد الخزينة العامة الدولة ، لذلك سوف نحاول ان نوضح تلك الآراء الفقهية من خلال تقسيم هذا المبحث الى مطلبين الاول نتكلم به عن الغرامة عقوبة رادعة ، اما الثاني فسوف يكون للكلام عن الغرامة عقوبة رادعة تحقق ايراد مالي ، وكما يأتي :

---

[١]() هناك من يرى ان فرض الغرامات مقابل مخالفة القاعدة القانونية يحتاج الى دراسة موسعة لمعرفة مستوى القاعدة القانونية التي فرضت الغرامة لمخالفتها ، إذ ان هناك ثلاثة مستويات للغرامة تتمثل بـ :

١- المستوى الاول : اذا كانت المخالفة من النوع الذي يمكن الوقوع به بسهولة فإن هدف الغرامة هنا هو تعديل السلوك ، اي ان السلوك السيء او التصرفات غير الحضارية يجب ان يكون في مقابلها تكلفة يتحملها المخالف ، ومثال على ذلك ما يحدث من خرق للقاعدة القانونية المتعلقة بالنظافة العامة او هدر الموارد او بمخالفة بعض التنظيمات البلدية أو المرورية .

٢- المستوى الثاني : يتمثل بالغرامات التي تسعى الى الردع وليس الايراد المالي ، اي انها تجعل تكلفة المخالفات امرا مؤلما للغاية ، فالهدف من هذه الغرامة منع المتجاوز من تكرار هذا السلوك في المستقبل ، هنا يأخذ الردع معنى اكبر وليس لتعظيم الايرادات ، اذا ان وجود ايرادات من هذه الغرامات يعد مؤشراً سيء لان الردع لم يحقق هدفه ومثال على ذلك الغرامات المتعلقة بقطع اشارة المرور ، فإن تحقيق ايرادات كبيرة من خلال غرامات قطع اشارة المرور يعد مؤشراً غير جيد لان المجتمع المستهدف تحمل تكلفة غرامة قطع اشارة المرور بدل من الالتزام بها .

٣- المستوى الثالث : تتمثل هذه الغرامات فيما يصل الى التدمير الكامل ، وهذا النوع من الغرامات يجب ان يكون واضحاً انه ليس لمجرد الردع ، لان مرتكب هذه المخالفات المجتمع كله ينبذ من يقوم به ، فيجب ان يكون الهدف واضح إذ ان المسألة ليست بحجم ايرادات الغرامة ، بل ان هذا السلوك يجب محاربة .

لذلك فإن الغرامات التي تفرضها السلطات المختصة يجب ان تدرس من خلال هذا المنظور ، وان تدرك تلك الجهات ان التنقل بين هذه المستويات يجب ان يكون بناء على عمق في التفكير الاستراتيجي . د.محمد ال عباس: استراتيجيات الغرامات والرسوم ، مقال منشور على الشبكة الدولة الانترنت على الرابط :

https://www.aleqt.com/2020/01/18/article_1747516.html

المطلب الاول

الغرامة عقوبة رادعة

ان الردع العام هو ترهيب الاشخاص بالعقوبة المفروضة على مخالفة القاعدة القانونية ، إذ يضع المشرع عقوبة تقابل المخالفة المرتكبة من قبل كل شخص ، ويكون الهدف من تلك العقوبة هو ايقاف عدوى مخالفة النظام ، وذلك بالاعتماد على وظيفة القمع الذي تتركه العقوبة في نفسية الاشخاص ، حيث نجد ان صرامة الغرامة المالية تساهم في تحقيق الردع العام بشكل كبير ، إذ يرى الفقهاء ان خصوصية الغرامة المالية تتجلى في قساوة العقاب المالي ، فالردع العام بالنسبة للغرامة المالية يتمثل في تخويف الاشخاص من ارتكاب المخالفات لان العقوبة سوف تكون قاسية وتنفذ بطريقة صارمة [١].

إذ يرى هؤلاء ان الغرامة عقوبة جنائية بحته الهدف الوحيد لها هو ردع المخالفين للقاعدة القانونية[٢] ، ومنعهم من العودة الى ارتكاب المخالفات مرة اخرى ، لان العقوبة المالية بصفة عامة لا يتعود عليها المخالف للقاعدة القانونية مهما تكرر توقيعها عليه ، فالغرامة لا تهدف الى الى مكاسب مالية للمؤسسة القانونية بل هي نوع من عمليات الضغط على المخالفين والخارجين على القانون [٣].

المطلب الثاني

الغرامة عقوبة رادعة تحقق ايراد مالي

تعد الغرامة المالية احدى الموارد المهمة للخزينة العامة ، خاصة بالنسبة للدول التي لا تمتلك ثروات طبيعية ، فليس امامها الا الايرادات الجبائية – ومنها الغرامة – لتغطية نفقاتها العامة [٤]. فالغرامة المالية جزاء جنائي مالي وهي احدى انواع العقوبات التي تفرضها السلطات المختصة في

---

[١]() السعيد محامدية : الغرامة في المادة الجبائية ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة ٨ ماي ١٩٤٥ ، ٢٠١٦ ، ص ص ٤٠-٦٥.

[٢]() عبدالباقي البكري و زهير البشير : المدخل لدراسة القانون ، ط٣، العاتك لصناعة الكتاب ، القاهرة ، ٢٠١١، ص٥٠

[٣]() لحسين بن الشيخ أث ملويا : المنتقى في قضاء مجلس الدولة ، ج١، هومة للنشر والتوزيع،٢٠٠٦، ص٢٩٣.

[٤]() السعيد محامدية : مصدر سابق ، ص ٧٣.

الدولة لحماية القاعدة القانونية [١]، بالاضافة الى ذلك فان الغرامة لا تكلف الدولة شيئ بل ان الايرادات المالية المتأتية من الغرامات تمثل عائداً مالياً يرفد الخزينة العامة للدولة الى جانب مواردها الاخرى [٢].

وعلى الرغم من انكار الهدف المالي للغرامة من قبل بعض الفقه المالي الا ان هناك جانب اخر يرى ان الغرامة هي مزيج من العقاب والايراد المالي[٣] اي ان للغرامة هدف مالي بالإضافة الى الهدف الاول لها والمتمثل بالردع فهي عقاب على من يخالف القاعدة القانونية وفي ذات الوقت هي ايراد يدخل الخزينة العامة للدولة[٤] ، الا ان هذا الاتجاه انقسم الى قسمين الاول يغلب الهدف العقابي على الهدف المالي ، اي ان الغرامة تتبع القواعد القانونية المقررة ضمن احكام قانون العقوبات وتترتب عليها النتائج التي تترتب على اي عقوبة فتظهر الغرامة بوصفها عقوبة مالية [٥] في حين ان الاتجاه الثاني يغلب الهدف المالي –ويعد الغرامة المالية ايراد – على الهدف العقابي إذ يرى ان الغرامة ما هي الا ايراد عقابي [٦].

واذا ما كان هناك خلاف فقهي حول الهدف المالي للغرامة ، فإن في الوقت ذاته هناك عدم وجود اقرار صريح او اعتراف صريح بالهدف المالي للغرامة من قبل المشرع ، فإذا ما بحثنا في القوانين المالية ومنها قاوانين الموازنة العامة وقانون الادراة المالي [٧]، لا نجد اشارة صريحة للغرامة المالية ضمن الايرادات مثلها مثل الايرادات الجبائية الاخرى والمتمثله بالرسم والضريبة ، او الايرادات غير الجبائية والمتمثلة بالايرادات النفطة ، فعلى الرغم من الحصيلة الكبيرة التي تحققها ايرادات الغرامة الا ان المشرع

---

[١]() د. رامي متولي القاضي : عقوبة الغرامة اليومية ، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية ، ع١ ، ج٣ ، ص١١٢٢ ، ٢٠١٤.

[٢]() د.علي حسين الخلف و د. سلطان عبدالقادر الشاوي : المبادئ العامة في قانون العقوبات ، العاتك لصناعة الكتاب ، القاهرة ، ٢٠٠٦ ، ص٤٢٩.

[٣]() استاذنا د.احمد خلف حسين الدخيل : المالية العامة من منظور قانوني،مطبعة جامعة تكريت ، ٢٠١٣ ، ص١٥٠.

[٤]() د. احمد فتحي سرور : الغرامة الضريبية ، مجلة القانون والاقتصاد ، ع١ ، ١٩٦٠ ، ص٢٢١.

[٥]() مصطفى رضوان : التهرب الكمركي فقهاً وقضاءً ، مطبعة مخيمر للنشر ، القاهرة ، ١٩٧٠ ، ص١٢٦.

[٦]( ) قدري نيقولا عطية : ذاتية القانون الضريبي واهم تطبيقاته ، دار ابو الحسن للنشر والتوزيع ، القاهرة ، ١٩٦٠ ، ص١٩٨.

[٧]() قانون الادارة المالية رقم ٦ لسنة ٢٠١٩ المعدل .

لم يذكرها بشكل صريح في القوانين المذكورة ، وقد تكون ضمن ما ورد بمصطلح الايرادات الاخرى وتكون الاشارة اليها ضمنه .

الا انه في ذات الوقت هناك نصوص قانونة اقرت بالهدف المالي للغرامة من خلال ذكرها بصريحة العبارة كايرادا مالي ومن هذه القوانين قانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم فقد نص على ("تتكون الموارد المالية للمحافظة مما يأتي ... الضرائب والرسوم والغرامات المفروضة وفق القوانين الاتحادية والمحلية النافذة ضمن المحافظات ")[١] ، فقد وردت الغرامة المالية في هذا النص بشكل صريح ضمن الايرادات اي ان المشرع اقر بالهدف المالي للغرامة .

كذلك تعليمات تنفيذ الموازنة العامة لسنة ٢٠١٩ فقد نصت على (" نظراً للاهمية التي توليها السياسة المالية لموضوع ايرادات الموازنة العامة الاتحادية لذلك فانه يتحتم على كافة الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والاقاليم والمحافظات غير المنتظمة في اقليم او مجالس المحافظات توفير الاموال اللازمة لتغطية الانفاق العام وبالتالي تهيئة مقومات تنفيذ الخطط والبرامج التي تضمنتها الموازنة العامة وهذا يتطلب تطوير اساليب جباية الايرادات من مختلف مصادرها من الضرائب والرسوم والغرامات واجور الخدمات للغير والايرادات الاخرى وفقاً لما هو منصوص عليه في القوانين والانظمة والتعليمات ذات العلاقة مؤكدين على ضرورة بذل اقصى جهود لمتابعة تحصيل الايرادات المذكورة في مواعيد تحققها اولاً بأول وعدم التهاون في تحصيلها لسبب او اخر ")[٢].

مما تقدم نجد انه بالاضافه الى اقرار جانب من الفقه بالهدف المالي للغرامة فإن المشرع ايضاً اعترف بالهدف المالي للغرامة في بعض النصوص من خلال النص صراحة على ايرادات الغرامة ، على الرغم من عدم النص الصريح في نصوص قانون الادارة المالية للدولة وقوانين الموازنة العامة .

الخاتمة

[١] ( ) المادة (٤٤ / ثانياً) من قانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٨ والمعدل ، منشور في الوقائع العراقية بالعدد ٤٠٧٠ في ٢٠٠٨/٨/٣١ .

[٢] () المادة (١) من تعليمات تنفيذ الموازنة العامة لسنة ٢٠١٩.

بعد البحث في تفاصيل وجزئيات هذه الدراسة والدخول في حيثياتها ، ودراسة المصادر وتحليل النصوص القانونية واراء الفقهاء ، نبين هنا اهم ما توصلنا اليه من استنتاجات وما يمكننا تقديمه من مقترحات وذلك في فقرتين :

اولا: الاستنتاجات

١- يرى جانب من الفقه ان الغرامة مبالغ نقدية تفرض على الأشخاص المخالفين للقاعدة القانونية الهدف منها الردع والزجر وليس الحصيلة كمورد من الموارد المالية للدولة.
٢- هناك عدة أنواع من الغرامات فهناك غرامات إدارية وأخرى جنائية.
٣- تعد الغرامة اهم أنواع الجزاءات المالية التي يمكن ان تشكل نسبة من الإيرادات العامة ، وعلى الرغم من انكار الهدف المالي للغرامة من قبل بعض الفقه المالي الا ان هناك جانب اخر يرى ان الغرامة هي مزيج من العقاب والايراد المالي.
٤- على الرغم من الحصيلة الكبيرة التي باتت تحققها ايرادات الغرامة الا ان المشرع لم يذكرها بشكل صريح في قانون الادارة المالية ولا قوانين الموازنة العامة ، وقد تكون ضمن ما ورد بمصطلح الايرادات الاخرى وتكون الاشارة اليها ضمنه.

ثانياً : المقترحات

١- على المشرع النص على ايرادات الغرامة في قوانين الموازنة العامة بشكل صريح ، لان ايرادات الغرامة باتت تفوق ايرادات الضرائب والرسوم.
٢- على المشرع النص بشكل صريح على الغرامة كمصدر من مصادر الايرادات العامة في قانون الادارة المالية .
٣- على الحكومة تطوير اساليب جباية ايرادات الغرامة وفقاً لما هو منصوص عليه في القوانين والانظمة والتعليمات ذات العلاقة ، مع ضرورة بذل اقصى جهود لمتابعة تحصيل الايرادات المذكورة في مواعيد تحققها اولاً بأول وعدم التهاون في تحصيلها لسبب او اخر.

المصادر

- **المصادر العربية**

اولاً : الكتب

١- استاذنا د.احمد خلف حسين الدخيل : المالية العامة من منظور قانوني،مطبعة جامعة تكريت ، ٢٠١٣

٢- د. احمد فتحي سرور : الغرامة الضريبية ، مجلة القانون والاقتصاد ، ع١ ، ١٩٦٠ .

٣- د. صالح يوسف عجينة : ضريبة الدخل في العراق من الوجهة الفنية والاقتصادية ، المطبعة العالمية ، القاهرة ، ١٩٦٥.

٤- عبدالباقي البكري و زهير البشير : المدخل لدراسة القانون ، ط٣، العاتك لصناعة الكتاب ، القاهرة ، ٢٠١١.

٥- د.علي حسين الخلف و د. سلطان عبدالقادر الشاوي : المبادئ العامة في قانون العقوبات ، العاتك لصناعة الكتاب ، القاهرة ، ٢٠٠٦.

٦- د. فاطمة السويسي :المالية العامة ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، طرابلس ، لبنان ، ٢٠٠٥ .

٧- قدري نيقولا عطية : ذاتية القانون الضريبي واهم تطبيقاته ، دار ابو الحسن للنشر والتوزيع ، القاهرة ، ١٩٦٠ .

٨- لحسين بن الشيخ أث ملويا : المنتقى في قضاء مجلس الدولة ، ج١، هومة للنشر والتوزيع،٢٠٠٦.

٩- مصطفى رضوان : التهرب الكمركي فقهاً وقضاءً ، مطبعة مخيمر للنشر ، القاهرة ، ١٩٧٠ .

ثانياً : الرسائل والاطاريح

١- السعيد محامدية : الغرامة في المادة الجبائية ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة ٨ ماي ١٩٤٥ ، ٢٠١٦.

٢- تاسة الهاشمي : ضمانات مشروعية العقوبات الإدارية في الجزائر ، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، ٢٠١٤ .

ثالثاً : البحوث

١- أستاذنا د. صباح مصباح محمود و أستاذنا د. احمد خلف حسين : الطبيعة القانونية للجزاءات المالية الضريبية ، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية ، المجلد ١٤ ، ع ٢ ، اذار ، ٢٠٠٧ .

٢- د. رامي متولي القاضي : عقوبة الغرامة اليومية ، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية ، ع١ ، ج٣ ، ٢٠١٤.

رابعاً : مصادر الانترنت

١- أمينة المجيدي و محمد الترايبي ومحمد عبد العاطي: تمويل ميزانية الدولة ، بحث منشور على الشبكة الدولية الأنترنت على الرابط التالي :

http://www.barlamane.com/%D8%AA%D9%85%D9%88%D9%8A%D9%84-%D9%85%D9%8A%D8%B2%D8%A7%D9%86%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%88%D9%84%D8%A9

٢- تصريح مدير مرور محافظة صلاح الدين ، منشور على الشبكة الدولية الأنترنت على الرابط التالي :

http://www.almadapress.com/ar/news/62998/%D9%85%D8%B1%D9%88%D8%

٣- أمير العقابي : البيان رقم (١) يحدد غرامة بـ٣٠ ألف دينار على السائقين بدون علمهم ، تقرير منشور على الشبكة الدولية الأنترنت على الرابط التالي :

http://burathanews.com/news/122623.html

٤- تقرير منشور على الشبكة الدولية الانترنت على الرابط التالي :

https://www.iqiraq.news/society/15357--.html

٥- مقال منشور على الشبكة الدولة الانترنت على الرابط :

https://www.aleqt.com/2020/01/18/article_1747516.html

خامساً : القوانين

١- قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.

٢- قانون ضريبة الدخل رقم ١١٣ لسنة ١٩٨٣ .

٣- قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم ٢٩٦ لسنة ١٩٩٠.

٤- قانون المرور رقم ٨٦ لسنة ٢٠٠٤ .

٥- قانون تعديل الغرامات الواردة بقانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل والقوانين الأخرى رقم ٦ لسنة ٢٠٠٨

٦- قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩ النافذ

٧- قرار مجلس الوزراء ، لجنة الشؤون الاقتصادية رقم ١ لسنة ٢٠٠٩.

٨- البيان الصادر عن وزارة الداخلية رقم (١) لسنة ٢٠١١.

٩- كتاب مديرية شرطة محافظة كركوك ، مديرية الجنايات والحركات ، ذي العدد ج ح / ٤٠٢٤ في ٦/ ٨/ ٢٠١٥.

١٠- قانون الادارة المالية رقم ٦ لسنة ٢٠١٩ المعدل .

١١- تعليمات تنفيذ الموازنة العامة لسنة ٢٠١٩.

سادساً: الوقائع العراقية

١- الوقائع العراقية في العدد ٣٩٨٤ في ٢٠٠٤/٦/١ .

٢- الوقائع العراقية بالعدد ٤٠٧٠ في ٢٠٠٨/٨/٣١ .

٣- الوقائع العراقية العدد ٤١٤٩ الصادر في ٤/٥/ ٢٠١٠ .

٤-

- **المصادر الاجنبية**

[1] How To Use Structured Fines (Day Fines) as an Intermediate Sanction, The Justice Management Institute and the Vera Institute of Justice, November 1996.

Sources

- Arabic sources

First: Books

1- Our Professor Dr. Ahmed Khalaf Hussein Al-Dakhil: Public Finance from a Legal Perspective, Tikrit University Press, 2013

2- Dr. Ahmed Fathi Sorour: Tax Fine, Law and Economics Magazine, Issue 1, 1960.

3- Dr. Saleh Youssef Ajina: Income Tax in Iraq from a Technical and Economic Perspective, International Press, Cairo, 1965.

4- Abdul-Baqi Al-Bakri and Zuhair Al-Basheer: Introduction to the Study of Law, 3rd ed., Al-Atik for Book Industry, Cairo, 2011.

5- Dr. Ali Hussein Al-Khalaf and Dr. Sultan Abdul-Qader Al-Shawi: General Principles in the Penal Code, Al-Atik for Book Industry, Cairo, 2006.

6- Dr. Fatima Al-Suwaisi: Public Finance, Modern Book Foundation, Tripoli, Lebanon, 2005.

7- Qadri Nicola Attia: The Subjectivity of Tax Law and Its Most Important Applications, Dar Abu Al-Hassan for Publishing and Distribution, Cairo, 1960.

8- Lahussein Bin Al-Sheikh Ath Malouia: Al-Muntaqa fi Judiciary of the State Council, Part 1, Houma for Publishing and Distribution, 2006.

9- Mustafa Radwan: Customs Evasion in Jurisprudence and Judiciary, Makhimar Press for Publishing, Cairo, 1970.

Second: Theses and Dissertations

1- Al-Saeed Mahmdia: Fines in Tax Matters, Master's Thesis, Faculty of Law and Political Science, University of May 8, 1945, 2016.

2- Tasa Al-Hashemi: Guarantees of the Legitimacy of Administrative Penalties in Algeria, Master's Thesis Submitted to the Faculty of Law and Political Science, University of Mohamed Kheider Biskra, 2014.

Third: Research

1- Our Professor Dr. Sabah Misbah Mahmoud and our Professor Dr. Ahmed Khalaf Hussein: The legal nature of financial tax penalties, a research published in Tikrit University Journal for Humanities, Volume 14, Issue 2, March, 2007.
2- Dr. Rami Metwally Al-Qadi: Daily Fine Penalty, a research published in the Journal of Legal and Economic Sciences, Issue 1, Vol. 3, 2014.

Fourth: Internet Sources

1- Amina Al-Majidi, Muhammad Al-Turaibi, and Muhammad Abd Al-Ati: Financing the State Budget, a research published on the Internet at the following link:

http://www.barlamane.com/%D8%AA%D9%85%D9%88%D9%8A%D9%84-%D9%85%D9%8A%D8%B2%D8%A7%D9%86%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%88%D9%84%D8%A9

2- Statement by the Director of Traffic in Salah Al-Din Governorate, published on the Internet at the following link :

http://www.almadapress.com/ar/news/62998/%D9%85%D8%B1%D9%88%D8%

3- Amir Al-Aqabi: Statement No. (1) sets a fine of 30 thousand dinars for drivers without their knowledge, a report published on the Internet at the following link:

http://burathanews.com/news/122623.html

4- Report published on the Internet at the following link:

https://www.iqiraq.news/society/15357--.html

5- Article published on the Internet at the following link:

https://www.aleqt.com/2020/01/18/article_1747516.html

Fifth: Laws

1- Iraqi Penal Code No. 111 of 1969, as amended.

2- Income Tax Law No. 113 of 1983.

3- Resolution of the Revolutionary Command Council (dissolved) No. 296 of 1990. 4- Traffic Law No. 86 of 2004.